ولو قال والله والرحمن يكون يمينين في قوله ولو قال والله والله
لا افعل كذا كانا يمينين في ظاهر الرواية وذكر ابن سماعة في نوادره
ان قوله والله والله يمين واحدة وكذا قوله والله والله ولو قال والله
والله لا يكون يمين واحدة باتفاق الروايات في اخر الباب الخامس و
العشرين من ايمان الجامع اذا قال ان دخلت الدار فوالله لا يكون يمينا
في باب الثاني والعشرين من ايمان الجامع اذا قال والله لا اكلمك
يوما ويوما فهو كقوله لا اكلمك يومين ولو قال والله لا اكلمك
يوما ويومين فهو كقوله لا اكلمك ثلثة ايام تنقضي اليمين بثلثة
ايام ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين تنقضي اليمين بيومين
في فارسية الاولى والله كه سخن نكويم يا فلان يك روز ودو روز
وفي فارسية الثاني سخن نكويم با تو يك روز ونه دو روز في باب الايلا
من طلاق الجامع الصغير واخر الباب التاسع والستين من ايمان
الجامع اذا قال والله لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد فله
ان يكلمه بالليل لان هذه ثلثة ايمان كقوله والله لا اكلمه اليوم ولا
اكلمه غدا ولا اكلمه بعد غد فكان كل يمين معقودة على يوم واحد
فلا تدخل الليلة بخلاف قوله والله لا اكلمه اليوم وغدا وبعد غد
لانه يمين واحدة كقوله لا اكلمه ثلثة ايام في العيون والواقعات
اذا قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في كل الجمعة
حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة لم يحنث
حتى يكلمه في كل يوم سماه فيكون قد كلمه سبع مرات ولو ترك كلامه
يوما واحدا لم يحنث كما في قوله والله لا اكلمك ايام هذه الجمعة
فان كلمه في كل يوم يحنث الاول ثم في قوله لا اكلمك كل يوم لا
تدخل الليلة حتى لو كلمه في ليلة او نهارا يحنث في قوله في كل يوم لا تدخل
الليلة حتى لو كلمه ليلا لا يحنث كما في قوله ايام هذه الجمعة ولو قال
والله لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد فهذا على كلام واحد ان كلمه ليلا

او نهارا

او نهارا حنث فلو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد لم يحنث حتى يكلمه
كل يوم سماه وهو كقوله لا اقربك الا ان علي كظهر امي كل يوم لم يقربها
ليلا ولا نهارا حتى تكفر ولو قال في كل يوم لا باس بان يقربها ليلا وكان
مظاهرا في كل يوم يبطل الظهار بمجيء الليل فيعود بمجيء الغد فان كفر
عن الظهار بطل في ذلك اليوم وعاد في الغد فكذا لو قال انت علي كظهر
امي اليوم وكلما جاء يوم كان مظاهرا اليوم ويبطل اذا جاء الليل واذا
جاء الغد كان مظاهرا هذا كله في اخر الباب الرابع من طلاق الجامع
حلف لا يكلم فلانا فنادى الجدار وقال يا حائط كذا وكذا لا يحنث وان كان
غرضه اسماع فلان في متفرقات ايمان الواقعات للناطفي وفي ايمان
النوازل وبه يفتى حلف لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان او ابن فلان
فكل من كان منسوبا الى فلان لا يحنث بالحي وحين حلف هذه النسبة وقت
اليمين حتى لو لم يكن زوجته وقت اليمين ولا ولده ثم صارت وحدث
الولد فكلمها لا يحنث بحفظ هذا الحد فهو في الزيادات في الباب الرابع
والثلثين اذا قال لا اكلم عبيدك فهو على ثلثة الا الاخوة والبنين والا
والاعمام فان ذلك على اثنين منهم قاله في نوادر ابن رستم وفي الباب الرابع
والثلاثين من الزيادات حلف لا يكلم غلمان فلان ولا يركب دوابه
ولا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث وان كان في ملك فلان اكثر
من ذلك بخلاف قوله لا اكلم اولاد فلان او اخوته او زوجته
او صديقه حيث لا يحنث بالثلاثة حتى يكلم جميع ما كان منسوبا الى
فلان بالوصف الذي ذكر وقت يمينه وفي نوادر معلى قال ابو يوسف
من قال لا اكلم عبيد فلان فان كان له من العبيد ما يجمعهم بتسليم ولعله
لم يحنث حتى يكلم جميعا وان كانوا اكثر من ذلك فكلم واحدا منهم حنث
وكذا لو قال لا البس ثيابه وكان له من الثياب ما يلبسه الرجل بلبسه ولعله
لم يحنث حتى يلبسهما وان كان له اكثر من ذلك فلبس ثوبا منها حنث
وفي نوادر ابي يوسف لا اكلم عبيدك فان على ثلثة ولا اركب دوابه

Copyright … University